

# صور الرضائية في عقد البيع

## بيع التجربة م355ق.م.ج

## البيع بشرط المذاق

يشترط المشتري على البائع ألا يتم البيع إلا بقبول مذاق المبيع على أن يعلن هذا القبول في المدة

المتفق عليها ولا ينعقد البيع إلا من تاريخ الإعلان

**التكييف القانوني: وعداداً بالبيع صادر من جانب البائع**

لا بيع قبل تاريخ صدور الرغبة م 354 ق.م.ج

البيع الذي يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع

رغبة في عدم الإلتزام إلا بعد قبول نتيجة التجربة

**- التكييف القانوني:**

**بيع معلق على شرط واقف** في الأصل وهو قبول المشتري للمبيع بعد تجربته. نفاذ البيع من تاريخ شرط القبول بأثر رجعي منذ لحظة انعقاد العقد

**- أو معلق على شرط فاسخ بالاتفاق**، هو عدم قبول المشتري للمبيع فينفسخ العقد بأثر رجعي، أما إذا تخلف الشرط الفاسخ بالقبول، عدّ المشتري مالكا للمبيع منذ لحظة إبرام عقد البيع

إبرام بيع بالتجربة — فترة التجربة — قبول نتيجة التجربة و تحقق الشرط الواقف — نفاذ البيع  
غير نافذ ✓


# المقارنة بين العقدين

البيع بالمذاق.

- وعد بالبيع ملزم لجانب واحد
- السكوت قرينة على الرفض و تحلل للمالك من وعده

البيع بالتجربة

- بيع موصوف
- السكوت تحقق للشرط الواقف و رفع للتعليق
- هلاك المبيع على البائع إذا كانت التجربة شرطاً واقفاً وعلى المشتري إذا كانت التجربة شرطاً فاسخاً



## البيع بالعربون

-العربون هو إما ثمن لاستعمال حق العدول أو جزء من ثمن المبيع بغرض جعل البيع نهائيا

-العربون بدل في التزام أصلي، أداءه يبرئ ذمة المدين

-وصف يتصل بمحل الالتزام

## البيع بالعينة

العينة صورة مصغرة للمبيع المادة 353 من القانون المدني

وسيلة لتعيين المبيع

شرط لصحة التسليم

بيع بات

## المرحلة التمهيديّة لعقد البيع المادة 71، 72 ق.م.ج

-الاتفاق على المسائل الجوهرية: الثمن المبيع، مدة الوعد، الإفراغ في الشكل الرسمي في الوعد ببيع العقار و الحق العيني العقاري: جزاء التخلف البطلان المطلق


تتبعه الهلاك في فترة الوعد على الواعد

- البيع تام لحظة إبداء الرغبة في البيع أو الشراء

-الحصول على حكم يقوم مقام العقد عند رفض الواعد اتمام البيع بعد صدور الرغبة


-الوعد المفرغ في شكل رسمي سند تنفيذي

-عدم الإعلان عن الرغبة في مدة الوعد تحلل للواعد من وعده



## الوعد بالتفضيل

- وعد ببيع معلق على شرط واقف
- إلتزام بائع محتمل بإعطاء الأولوية لمستفيد إذا قرر البيع.
- الرغبة في البيع، تحقق للشرط الواقف و نفاذ للوعد
- انعقاد البيع بإبداء الرغبة في الشراء في مدة الوعد



## وعد بالبيع و الشراء ملزم لجانبيين

- وعد بإبرام بيع مستقبلا
- تاريخ البيع هو التاريخ النهائي
- لا يرتب الوعد التزاما بنقل الملكية